

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٧ ، ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ، ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ، ١١٥٩ لسنة ٢٠١٤ ، ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٨٠٩ لسنة ٢٠١٦ ، ١٤٣٧ لسنة ٢٠١٧ ، ١١٣٢ لسنة ٢٠١٨ ، ١٥٥٤ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٩ :

قرر:

(المادة الأولى)

يسرى سعر بيع الظن من المازوت بالمواصفات العادية بمبلغ ١٥٠٠ جنيه للطن

الموضح بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه

على الصناعات الغذائية التالية :

- ١ - إنتاج وتكرير السكر .
- ٢ - ضرب الأرز .
- ٣ - إنتاج المكرونة .
- ٤ - إنتاج وتكرير زيوت الطعام .

٥ - مطاحن الدقيق .

٦ - الصناعات الغذائية الكائنة فى مناطق غير متوافر بها البنية التحتية لمرافق

الغاز الطبيعى ، وفقاً لخطاب معتمد من الجهة التى تحددها الهيئة العامة للبتروول .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اليوم

التالى لنشره .

صدر فى ٢٠١٩/١٠/١٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار



جمهورية مصر العربية
القطاعات الاقتصادية
وزارة التجارة والصناعة
طوره الإلكتروني لا يعيد المطبعه
المطابع الأميرية